بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمه جنوب القاهرة الابتدائية

الدائرة الثانية عشر – مستأنف مستعجل

بالجلسة الاستئنافية المستعجلة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم السبت ١٦ / ٥ / ٢٠١٥

برئاسة السيد الأستاذ/ أسامة صبرى رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين/ وليد عبد الباقى غريب رئيس محكمة

و / أحمد عزيز غنيم القاضى

وحضور السيد/ حسن قرنى أمين السر

صدر الحكم الاتى

في الاستئناف رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٥مستأنف مستعجل القاهرة

وذلك طعنا بطريق الاستئناف فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٢٧٧ لسنة ٢٠١٤ مستعجل القاهرة وهذا الاستئناف مرفوع من

الأستاذ/ مرتضى أحمد محمد منصور المحامى بالنقض والإدارية العليا والمقيم ٤١ أ ش أحمد عرابى – المهندسين – ومحله المختار مكتبه الكائن ١ ش بن مروان – الدقى – الجيزة .

ضد

١ – السيد المشير/ رئيس الجمهورية – بصفته .

٢ – السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء – بصفته .

٣ – السيد اللواء/ وزير الداخلية – بصفته .

٤ – السيد الأستاذ المستشار/ النائب العام – بصفته .

ويعلنوا جميعا بهيئة قضايا الدولة بمجمع المصالح الحكومية بدائرة قسم قصر النيل .

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً ،،،

حيث أن واقعات التداعى وما قدم فيها من مستندات وما أبدى فيها من دفاع ودفوع سبق وأحاط بها الحكم المستأنف ، الذى تحيل إليه المحكمة فى هذا الخصوص تجنباً للتكرار ، وتجعله جزءً من قضائها ومكملاً له طالما أنه مودع ملف الدعوى .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٧٤)

وربطاً لأواصل النزاع نوجزه فى أن المستأنف أقام الدعوى المستأنفة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة قيدت تحت رقم ٣٢٧٧ لسنة ٢٠١٤ مستعجل القاهرة ، ومعلنة قانوناً بطلب الحكم بإعتبار جميع روابط الألتراس على مستوى جمهورية مصر العربية ومن بينها رابطة التراس وايت نايتس (روابط إرهابية) وحظر انشطتها وانشطة أية روابط تنتمى أو تنبثق من تلك الروابط مع تنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان مع الزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذلك على سند من القول أنه فى خلال السنوات الماضية ظهرت على الساحة جماعة إرهابية أنشئوا ما يسمى بروابط الألتراس بزعم تشجيعهم للفرق الرياضية وظهرت مصحوبة بجرائم القتل والإتلاف وحرق وتفجير الممتلكات العامة ويتعاونوا مع جماعات إرهابية أخرى بإرادتهم الحرة نظير أموال وصولا لإسقاط الدولة ولما كانما ارتكبه اعضاء تلك الروابط الإرهابية يعد جريمة وفقا لنصوص المواد ٨٦ ،٨٦ مكرر /٢ ،١ من قانون العقوبات الأمر الذى حدا به لإقامة الدعوى الماثلة .

وحيث أن محكمة أول درجة أصدرت حكمها بجلسة ٢٠١٥/١/٢٦، والذى نحيل إليه فيما حصله من وقائع هذا النزاع منعاً للتكرار ، ونجتزئ منه أنه قضى فى منطوقه فى مادة مستعجلة بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى والزمت المدعى بالمصروفات ، ومبلغ خمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

وأسست قضاؤها على البادى من ظاهر الأوراق ومستندات الدعوى المدعى أقام دعواه الماثلة بطلب بإعتبار جميع روابط الألتراس على مستوى جمهورية مصر العربية ومن بينها رابطة التراس وايت نايتس (روابط إرهابية) وحظر انشطتها وانشطة أية

روابط تنتمى أو تنبثق من تلك الروابط ولما كان الظاهر من الأوراق أن روابط الألتراس تعد أول ظاهره شعبية منظمة فى مصر وهى تعتبر جماعة غير سياسية لديها القدرة على الحشد والتنظيم منذ عام ٢٠٠٧ وهى جماعة رياضية متماسكة تمثل فئه من الشباب لديها مكامن للقوة التنظيمية فضلا عن روابط الإنتماء والولاء التى تربطهم بناديهم فى مجموعات مسطحة بلا رئيس ولا بنية هرمية وتسيطر عليهم نزعه التمرد ورفض السلطة وذلك نتيجة سيطرة الشباب على تكوين تلك المجموعات ممن يغلب على تفكيرة الإستقلالية فضلا عن ميلهم للمغامرة والمخاطرة وتصعيد المواقف وتقوم روابط الألتراس على إعتبار النادى الخاص بهم بمثابة دائرة الإنتماء الأول قبل الإنتماء الوطنى بسبب إختلال العلاقة بين الشباب والدولة مما أدى ذلك إلى محاولة استقطاب الجماعات الدينيه بعض طوائف الألتراس وكوادرهم ومجموعاتهم ولما كان البين من الأوراق تقديم بعض مشجعى الألتراس سواء أهلاوى أو الوايت نايتس للمحاكمات الجنائية لإتهامهم بإرتكاب أفعال إجرامية والتى ذكرها المدعى موثمه قانونا على سبيل الذكر سواء السب أو القذف أو الأتلاف أو التعدى أو قطع الطريق أو الشروع فى القتل الأمر الذى يجب معه حساب المخطئ منهم ومن تثبت إدانته وفقا للقانون وليس توجيه الإتهام وتوقيع العقاب على كل الروابط ولما كان قد ثبت تقديم بعض هؤلاء الشباب الذين إرتكبوا الجرائم المسنده إليهم وفقا لقانون العقوبات للقضاء المصرى ليتم محاكمتهم وتوقيع الجزاء المقرر عليهم وفقا لما أقترفت أيديهم من جرائم ويجب محاسبتهم عليها إلا أنه أيضا يجب على الدولة تبنى سياسات جديدة فى تبنى استيعاب روابط الألتراس وأنه يجب تفعيل دور الشباب فى المشاركة فى بناء مصر وإعادة دمجها تدريجيا فى المجتمع ومصالحتهم مع الدولة ولما كان طلب المدعى هو أتخاذ إجراء وقتى للمحافظة على الحق الذى يخشى عليه ومما يقتضى معه المساس بالحق مما تقضى معه المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى .

وحيث أن المستأنف لم يرتض هذا القضاء فطعن عليه بالإستئناف الماثل بموجب صحيفة مقيدة بقلم كتاب المحكمة فى ٢٠١٥/٢/١٠ استوفت شرائطها

القانونيه ، ومعلنة قانوناً بطلب الحكم (١) قبول الإستئناف شكلاً ، (٢) وفى الموضوع بإلغاء حكم أول درجة والقضاء مجدداً بإعتبار جميع روابط الألتراس على مستوى جمهورية مصر العربية ومن بينها رابطة التراس وايت نايتس روابط إرهابية وحظر أنشطتها وأنشطة أيه روابط تنتمى أو تنبثق من تلك الروابط مع تنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان مع الزام المستأنف ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى .

وذلك على سند من أسباب حاصلها (١) مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة وتأويلة . (٢) الفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق . (٣) قضاء القاضى بعلمه الشخصى . (٤) ولأسباب أخرى سيبديها المستأنف بالمرافعة والمذكرات .

وحيث تداول الإستئناف بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها ، ومثل المستأنف بوكيل محام وقدم حافظة مستندات .

وبجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة حجز الإستئناف للحكم لجلسة اليوم مداولة والمحكمة طالعت جميع حوافظ المستندات والمذكرات المقدمة وألمت بما ورد بها .

وحيث أن الإستئناف قيد خلال الميعاد المقرر قانوناً واستوفى أوضاعه وشرائطه الشكلية والقانونية وفقاً لنص المادة ٢٢٧ /٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومن ثم تقضى المحكمة بقبوله شكلاً .

والمحكمة تمهد لقضائها بما هو مستقر عليه – فى قضاء النقض – أن العبرة فى تكييف الطلبات فى الدعوى ليس بحرفيه عبارتها أو الألفاظ التى تصاغ بها هذه الطلبات وإنما بحقيقة المقصود بما عناه المدعى فيها أخذاً فى الإعتبار ما يطرحه واقعا ومبررا لها . وان لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها فى حدود طلبات الخصوم وسببها لتنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون غير مقيدة فى ذلك إلا بالوقائع والطلبات المطروحة عليها ، لا يقيدها فى ذلك تكييف الخصوم للدعوى ولا يمنعها من فهم الواقع فيها على حقيقته ثم تنزل عليها التكييف القانونى الصحيح .

وكانت طلبات المستأنف الختامية هى الغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإعتبار جميع روابط الألتراس على مستوى جمهورية مصر العربية ومن بينها رابطة التراس وايت نايتس (روابط إرهابية) وحظر أنشطتها وأنشطة أية روابط تنتمى أو تنبثق من تلك الروابط ، وكان البادى للمحكمة وبما لها من سلطة فى تكييف طلبات الخصوم ، وبعد أن استمعت المحكمة للمرافعة وطالعت المستندات المقدمة فى الدعوى وصحيفة دعواه ، أن المستأنف يبتغى من طلباته حظر جميع روابط الألتراس بأنواعها وانشطتها والروابط المنتمية إليها والمنبثقة منها ومن بينها رابطة وايت نايتس وتمضى المحكمة قدما فى نظر الأستئناف على هذا النحو .

وحيث انه لما كان من المقرر قانونا – ان قاضى الامور المستعجله يختص وفقا لنص المادة ٤٥ من قانون المرافعات بالحكم بصفة مؤقته ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت فأساس اختصاص ان يكون المطلوب الأمر باتخاذ قرار عاجل وألا يمس هذا القرار أصل الحق الذى يترك لذوى الشأن يتناضلون فيه أمام القضاء الموضوعى وإذا تبين أن الإجراء المطلوب ليس عاجلا أو يمس أصل الحق حكم بعدم اختصاصه بنظر الطلب ويعتبر حكمه هذا منهيا للنزاع المطروح عليه بحيث لا يبقى منه ما يصح إحالته لمحكمة الموضوع أما إذا تبين أن المطلوب منه بحسب الطلبات الأصليه أو المعدلة فصل فى أصل الحق فيتعين عليه أن يتخلى عن الفصل فى الدعوى ويحكم بعدم اختصاصه بنظرها ويحيلها لمحكمة الموضوع المختصه بالطلب المعروض عملا بالمادتين ١٠٩ ، ١١٠ من قانون المرافعات (الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٣ / ٢ /١٩٨٥) (وارد بمؤلف أحكام وأراء فى القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ الوقتية للمستشار/ مصطفى مجدى هرجه ص ٩ طبعه نادى القضاة ٩١ /٩٢)

وحيث أنه لما كان من المقرر أيضا أن اختصاص القضاء المستعجل فى المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت منوط بتوافر شرطين أولهما – ضرورة توافر الأستعجال فى المنازعة المطروحة أمامه ، وثانيهما : أن يكون المطلوب إجراء وقتيا لا يفصل فى

أصل الحق فإذا افتقرت المنازعة إلى أيا من هذين الشرطين إنعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها وتعين عليه الحكم بعدم الأختصاص إما لعدم وجود وجه للإستعجال وإما للمساس بالموضوع ، ومن ثم فلا يختص القضاء المستعجل بنظر المنازعة التى تفتقر إلى ركن الإستعجال ولو كان الإجراء المطلوب فيها إجراء وقتيا لا يمس اصل الحق كما أنه لا يختص بالفصل فى المنازعة التى تمس الحقوق أو تؤثر فى الموضوع مهما أحاط بها من إستعجال ومهما ترتب على عدم الحكم فيها من ضرر ٠

(راجع محمد على راتب فى قضاء الأمور المستعجله الطبعة الخامسة ١٩٦٨ ص ١١)

وأن من المستقر عليه بقضاء النقض " وانه ولئن كان لا يجوز للقاضى أن يحكم بعلمه الخاص إلا أنه غير ممنوع من الحكم بالعلم العام " ٠

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٣/٥/٣١ مكتب فنى ٣٤ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٣٤٦)

وهديا بما تقدم واخذا به وكان البادى للمحكمة من مطالعة سائر الأوراق فى الدعوى والمستندات المقدمة فيها – فإن المحكمة تقدم لقضائها من أنها قد وقفت على الأفعال الإجرامية المؤثمة جميعها بقانون العقوبات والتى قام بإرتكابها علنا الجماعة المسماه جماعة الألتراس والأشخاص التابعين لها والجماعات المنتمية لها ومنها جريمة قطع الطريق العام والمحرر عنها المحضر رقم ٢٠١٨٦ لسنة ٢٠١٣ جنح قسم النزهة وكذلك تعطيل المواصلات العامه والخاصه وقطع طريق المطار على النحو الثابت بالمحضر وكذلك التعدى على حياة الأشخاص والمحرر عنها المحضر رقم ١٥١٣٨ لسنة ٢٠١٤ جنح العجوزة والخاص بتعديهم على المستأنف ، وكذلك أقتحام وإتلاف المنشاءات العامة والمحرر عنها المحضر رقم ١٤١١٣ لسنة ٢٠١٤ جنح العجوزة والخاص بأقتحامهم نادى الزمالك للألعاب الرياضية والمحضر رقم ٧٥٠٩ لسنة ٢٠١٤ إدارى قسم العجوزة والمحضر رقم ١١٢٨ لسنة ٢٠١٤ جنح مدينة نصر ثانى والخاص بتعديهم على قوات الشرطة بالحجاره وحرق بعض الأشجار وقطع الطريق على النحو الثابت بالمحضر والمحضر رقم ٢٠٧٠ لسنة ٢٠١٣ جنح قصر النيل والخاص بإقتحامهم نادى الشرطة

بالزمالك والنادى الأهلى واتلاف محتوايتهم وسرقه بعض محتوايتهم وكذلك ما هو ثابت بأمر الأحالة فى الجناية رقم ١٥١٣٨ لسنة ٢٠١٤ جنايات قسم العجوزة والمتهم بموجبة أعداد كبيرة منهم بالشروع فى القتل مع سبق الإصرار والترصد واستعراض القوه والتهديد والتحريض وغير ذلك من الإتهامات الواردة بأمر الإحالة (والمقدم صور ضوئيه من جميع المحاضر سالفة الذكر فى الأوراق لم تلقى ثمة مطاعن عليها) وكان ما سبق سرده من جرائم من شأنها تكدير السلم العام وتهديد الحياه والممتلكات والسلام الإجتماعى – حيث أن روابط الألتراس أفسدت الجو الكروى فى مصر وكدرت أمن البلاد وصفوها وخرجت بلعبه كرة القدم وتشجيعها وشعبيتها الجارفه بين المصريين إلى حال أن اصبحت مباريتها عبئا ثقيلا على كاهلهم وضيفا يتنفسون الصعداء من استقباله ويخشون ما قد يحدق بعد انتهاء المباريات فى المدرجات من أعمال عنف وتخريب وتدمير وإعتداء بالسب باقذع الألفاظ على قوات الشرطة وافراد الأمن المنوط بهم تأمين حياة المواطنين وكذا قوات التأمين التابعه للقوات المسلحة ، وهو ما تشهد به الملاعب والذى تم بثه على القنوات التلفزيونية وجميع وسائل الإعلام المسموعه والمرئيه والمقروءه ، مما يمثل معه تكديرا للسلم والأمن العام وتهديدا لحياة المواطن المصرى الأمنه التى كفلها له الدستور مما يتوافر معه ركن الأستعجال متمثلا فى هذه الأعمال الإجرامية والسابق ذكر بعض منها ، التى أرتكبتها تلك المجموعات والروابط الغير مقننه والتى تتجرف معاها البلاد إلى واقع اليم من خراب ودمار للمنشأت والممتلكات العامة والخاصه والطرق العامه متسترين اثناء إرتكابها بستار التشجيع للألعاب والفرق الرياضية ،ويتوافر ركن الخطر الداهم على حياة الأشخاص وأرواحهم وعلى حياة الممتلكات ومحاولة النيل من هيبة الدولة حال محاولتهم التعدى على القوات المسئولة عن تأمين الملاعب أثناء المباريات على نحو ما سلف بيانه مما يتوافر فى الأوراق أركان

اختصاص القضاء المستعجل بنظر هذه الدعوى .

سيما وأنه قد تبصرت بعض الدول منها ما هو عرفى ومنها ما هو أجنبى بخطورة هذا التجمع الذى يتميز بكون أفراده من المهتمين بالرياضة ومن منهم يتمتعون بطاقة زائدة

وغالبيتهم اعمارهم متوسطة مما يجعلهم يتسمون بالتهور أحيانا ويسهل لقيادتهم ويتيح لذوى الأفكار الهدامه مما قد يندسون فى مثل هذا التجمع مستغلين كبر عدده وقله خبره أفرادة لبث السموم فى نفوسهم وتوجيههم لأتيان بعض الأفعال التى قد توقعهم تحت طائلة القانون ومنها ما سلف ذكره على سبيل المثال لا الحصر .

وإذاء عدم تمتع هذا التجمع بحماية قانونية وأمنيه وضوابط أخلاقيه ، فقد ترك فى مهب الريح يحركة البعض من زوى الأفكار الهدامه كيف يشاء لإستغلاله فى أوقات معينه وليس أدل على ذلك من حدوث مذبحة بورسعيد ومذبحة الدفاع الجوى والتى راح ضحيتها بعض من خيره الشباب والذى كان له أبلغ الأثر فى إصابه الكثير من الأسر بالحزن والأسى لفقدهم فذادت أكبادهم أو إصابته أو عجزه على نحو بات معه من المتعين على المشرع المصرى أن يتدخل بحظر مثل هذا التجمع والذى يحيط الإبهام بمصادر تمويله وأماكن تجماعته وأماكن تدريبه مما يلقى بظلال من الشك حو الغرض من تكوين هذه التجمعات والغرض من استغلالها ، حيث أن هذه التجمعات تجاوزت غرض التشجيع الجماعى إلى ممر مظلم يشمل ما يشمل من استعراض للقوه والعنف وإرتكاب أفعال عنف معاقب عليها دوليا (الأتحاد الدولى للفيفا) على نحو يتعين معه فى سبيل انتظار صدور مثل هذا التشريع ورغبة فى توفير بيئة أمنه تصلح للتنفس عن تشجيع رياضى راقى وغير مصحوب بأعمال عنف وبعد أن توافر فى الأوراق ركنى الخطر والأستعجال المبرر لإختصاص القضاء المستعجل بنظر هذه الدعوى ، ان تصدر المحكمة الراهنه حكما ملزما بحظر هذه التجمعات المعروفه باسم روابط الألتراس بأنواعها والتجمعات المنتمية لها انتظارا لصدور التشريع الضابط لتشكيلهم والمعاقب لأفعالهم ان تجاوزت على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث أنه عن طلب النفاذ المعجل ولما كانت الأحكام الصادره فى المواد المستعجلة نافذه نفاذ معجل بقوة القانون عملا بنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات ومن ثم فلا محل للقضاء به وتكتفى المحكمة بإيراد ذلك بالأسباب دون المنطوق .

وحيث أنه عن المصروفات عن درجتى التقاضى ، فالمحكمة تلزم بها المستأنف ضدهم بصفتهم عملاً بنص المادتين ١٨٤ / ١، ٢٤٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة فى مادة مستعجلة :

أولاً : بقبول الإستئناف شكلاً .

ثانياً : وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بحظر جميع روابط الألتراس على مستوى جمهورية مصر العربية – ومن بينها رابطة التراس وايت نايتس وحظر جميع انشطتها وانشطة أية روابط تنتمى إليها أو تنبثق من تلك الروابط والزمت المستأنف ضدهم بصفتهم بالمصروفات .

أمين السر رئيس المحكمة